

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى هذا الشأن ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	مؤسسة التعاون الائمانى	١١١٨١ لسنة ٢٠٢٠
٢	المنوفية	جمعية تنمية المجتمع والبيئة بزنازة - مركز تلا	١١٧٢ لسنة ٢٠٠٦
٣	الفيوم	جمعية تنمية المجتمع بالمنشاء - مركز إطمسا	١٠٢ لسنة ١٩٦٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيتان والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيتان والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج